

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بمتطلبات حماية المنشآت القائمة للكنايس وملحقاتها من أخطار الحريق (المستوى الأول) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المتطلبات المذكورة والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار